

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية

دليل الممارسة الفني (10.0) إعادة التأهيل والعودة إلى العمل

الإصدار (3.1)
يوليو 2017

ABU DHABI PUBLIC
HEALTH CENTRE

مركز أبوظبي
للصحة العامة



Important Note:

(Document Republished for Continued Implementation
under Abu Dhabi Public Health Center)

(إعادة نشر الوثيقة لاستمرار التطبيق بإشراف مركز أبوظبي للصحة العامة)



ADPHC_AE



ADPHCAE



ADPHC.AE



ADPHC-AE

WWW.ADPHC.GOV.AE



+971 56 231 2171

جدول المحتويات

3	1- مقدمة
4	2-التدريب والكفاءة.....
5	3- المتطلبات
5	1-3 المهام والمسؤوليات
6	2-3 برنامج إعادة التأهيل والعودة إلى العمل
6	3-3 توفير مهام العمل المناسبة
7	4- المراجع.....
8	5- سجل تعديل الوثيقة.....

1- مقدمة

- (أ) ينص هذا الدليل على متطلبات مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية والسلطات المنظمة للقطاعات في إمارة أبوظبي. ومتطلباته تسري على كافة أصحاب العمل الخاضعين لرقابة تلك السلطات داخل إمارة أبوظبي.
- (ب) ينص هذا الدليل على متطلبات إعادة التأهيل المهني والعودة إلى العمل، للتأكد من أن العاملين يتلقون العلاج والمزايا اللازمة، بما في ذلك المساعدة على العودة إلى أداء مهامهم الطبيعية بعد الإصابة بجروح أو اضطرابات أو أمراض مهنية.
- (ج) يشير مصطلح إعادة التأهيل المهني إلى عملية منظمة تشمل التدخل المبكر لتقديم خدمات الدعم المناسبة في الوقت المناسب استناداً إلى الاحتياجات التي تم تقييمها، وذلك بهدف إبقاء العاملين المصابين أو المرضى في عملهم أو إعادة تعيينهم في أعمال مناسبة. وهو يعتبر بمثابة نظام يركز بشكل أساسي على الفرد العامل المصاب أو المريض، ويتضمن بذل كافة المحاولات المعقولة لإعادة ذلك الفرد المصاب و/أو المريض إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة.
- (د) يتم تنفيذ متطلبات هذا الدليل بشكل تدريجي، استناداً إلى توفر جهات التدريب المسجلة والبرامج التدريبية المناسبة داخل إمارة أبوظبي.

2- التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5.0) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
 - (3) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0) تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل تكليف أشخاص مناسبين من العاملين لديهم للعمل كمنسقين لعمليات العودة إلى العمل من أجل تنفيذ برنامج/إجراءات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل.
- (ج) يجب أن يتلقى العاملون المعنيون التدريب اللازم بشأن إعادة التأهيل والعودة إلى العمل في أسرع وقت ممكن بعد ترشيحهم وقبولهم لمهام العمل.
- (د) يجب لبرنامج التدريب على إعادة التأهيل والعودة إلى العمل أن يشمل ما يلي على الأقل:
- (1) دور منسق عمليات العودة إلى العمل
 - (2) أدوار ومسؤوليات ذوي العلاقة الرئيسيين (بما في ذلك ذوي الاختصاصات الطبية)
 - (3) الإلمام بالإصابات الشائعة والمصطلحات الطبية
 - (4) إعداد خطط التأهيل المهني
 - (5) كيفية تحديد احتياجات الشخص المصاب
 - (6) كيفية تسهيل عملية العودة للعمل
 - (7) متطلبات التواصل داخليا وخارجيا بشأن إجراءات العودة للعمل

3- المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

- (أ) على أصحاب العمل أداء مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).
- (ب) على أصحاب العمل إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لتحديد المخاطر المرتبطة بعودة العاملين إلى العمل و/أو خضوعهم لعملية إعادة التأهيل، والتأكد من إتباع إجراءات التحكم اللازمة للحد من المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن.
- (ج) على أصحاب العمل الذين يعمل لديهم 1000 فرد أو أكثر تكليف أحد العاملين المؤهلين للعمل كمنسق عمليات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل. أما أصحاب العمل الذين يعمل لديهم أقل من 1000 فرد، وبناء على تقييم المخاطر، فإنه يجب على أصحاب الأعمال عالية المخاطر (مثل: الهدم، والبناء، والمسبوكات، وبناء وإصلاح السفن، وغيرها)، أن يتم تعيين منسق لإجراءات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل إن كان عدد العاملين يبلغ 250 عاملاً أو أكثر.
- (د) في حال تعهيد برنامج إعادة التأهيل والعودة إلى العمل، يجب أن يتأكد أصحاب العمل من أن المتعاقد معهم لتنفيذ البرنامج يستوفون متطلبات القسم (2) من هذا الدليل.
- (هـ) على أصحاب العمل وضع وتنفيذ برنامج لإعادة التأهيل والعودة إلى العمل، على أن يستوفي هذا البرنامج كحد أدنى، متطلبات القسم (3-2) من هذا الدليل.

2-1-3 منسق إجراءات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل

- (أ) عليه المبادرة بالتواصل مع المصاب أو المريض من العاملين لاستيضاح طبيعة ودرجة الإصابة أو الاضطرابات أو المرض، وجمع المعلومات الخاصة بالإخطار الأولي.
- (ب) عليه تنسيق كافة الترتيبات اللازمة لعودة الفرد المعني إلى العمل
- (ج) عليه تحديد مهام العمل المناسبة للفرد المعني كجزء من خطة إعادة التأهيل والعودة إلى العمل، وذلك بالتشاور مع ذلك الفرد والمشرف عليه والأخصائي الطبي الذي يتولى علاجه.
- (د) عليه التنسيق مع:

- (1) أي شخص يكلفه صاحب العمل للمساعدة في إعادة تأهيل العاملين وإعادتهم إلى العمل
- (2) جهة التأمين فيما يتعلق بمدى تقدم حالة الفرد المعني، والإشارة، في أقرب وقت ممكن، في حال الحاجة لمساعدة أو تدخل شركة التأمين
- (3) اللجنة الطبية بهيئة الصحة - أبوظبي من أجل التقييم الطبي لإقرار الإجازة الطبية والتعويض في حالات الإصابة بالعجز

3-2 برنامج إعادة التأهيل والعودة إلى العمل

- (أ) فيما يتعلق ببرنامج/إجراءات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل، يجب:
- (1) أن يتم اعتماده من قبل الإدارة العليا لصاحب العمل
 - (2) أن يكون واضحاً ويسهل على كافة العاملين استيعابه وفهمه
 - (3) أن يتضمن وثيقة تأمين لدى شركة تأمين صحي معتمدة توفر لكافة العاملين التغطية التأمينية بشأن الإصابات والاضطرابات والأمراض المحتملة في مكان العمل، أو وجود سياسة للشركة لسداد كافة النفقات مباشرة
 - (4) أن يتضمن آلية لإخطار المنسق المسؤول عن إجراءات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل بشأن الإصابات/الأمراض التي تقع في مكان العمل
 - (5) أن يتضمن آلية للاتصال المبكر بأي مصاب من العاملين وبالممارس الطبي المعالج
 - (6) أن يتضمن التفاعل/التواصل مع الممارسين الطبيين المعالجين
 - (7) أن يحدد مهام ومسؤوليات منسق إجراءات إعادة التأهيل والعودة إلى العمل
 - (8) أن يحدد مهام ومسؤوليات المديرين/المشرفين/العاملين الزملاء
 - (9) أن يتضمن آلية لتحديد مهام العمل المناسبة
 - (10) أن يتضمن إجراءات للتنظيم والشكوى
 - (11) أن يضمن التعميم المناسب للبرنامج/الإجراءات على كافة العاملين
 - (12) أن يتضمن إجراءً لإحالة الحالات التي قد تقضي فيها الإصابات أو الاضطرابات أو الأمراض الناشئة في مكان العمل إلى الإصابة بالعجز، أو أفضت بالفعل إلى العجز أو الوفاة، إلى اللجنة الطبية بهيئة الصحة - أبوظبي
 - (13) أن يتضمن آلية لضمان ألا يتم تسريح/فصل الفرد المصاب من عمله فقط بسبب إصابته، وفقاً للوائح وزارة الموارد البشرية والتوطين والتي تشمل القانون الاتحادي 8 لعام 1980

3-3 توفير مهام العمل المناسبة

- (أ) على أصحاب العمل توفير مهام عمل مناسبة للعاملين أثناء عملية إعادة التأهيل والعودة إلى العمل.
- (ب) يجب اللجوء لتطبيق مهام العمل المناسبة (المعروفة أيضاً باسم المهام الخفيفة أو البديلة) إذا كان الفرد المصاب قادراً على أداء بعض المهام لكنه يعجز عن أداء كافة مهام عمله اليومية المعتادة.
- (ج) يجب أن تكون تلك المهام المناسبة ذات فائدة وأن يتم اختيارها من بين مهام العمل المعتادة للفرد المصاب أو غيرها من المهام المشابهة.
- (د) يجب الاتفاق على تلك المهام بين الفرد المعني وصاحب العمل استناداً إلى العمل المعتاد الذي يؤديه ذلك الفرد وعمره ومستواه التعليمي والتدريب الذي تلقاه وخبرته في العمل وطبيعة الإصابة والقيود المفروضة عليه بسبب الإصابة وغيرها من المعلومات الواردة بالشهادة الصحية.
- (هـ) على أصحاب العمل اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة لمساعدة الفرد المعني أو تزويده بما يلزم في مرحلة إعادة التأهيل والعودة إلى العمل.

4- المراجع

- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5.0) - التدريب والتوعية والكفاءة
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0) تسجيل المؤسسات المهنية العاملة في مجال السلامة والصحة المهنية
- الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (8.0) تسجيل ممارسي السلامة والصحة المهنية
- قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة والقرارات الوزارية المنفذة لمواد القانون، والقانون الاتحادي رقم (8) لعام 1980 المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (8) لعام 2007
- قرار اللجنة التنفيذية التابعة للأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، رقم (4 ج/2010) الصادر بتاريخ 2010/2/24 بشأن "إضافة خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بحالات الإصابات والأمراض الناتجة عن العمل إلى المزايا الخاصة بسياسة (التأمين الصحي) الرئيسية"
- قرار هيئة الصحة - أبوظبي رقم (CO/014/10) الصادر بتاريخ 2010/3/22 بشأن "إضافة خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بحالات الإصابات والأمراض الناتجة عن العمل إلى المزايا الخاصة بسياسة (التأمين الصحي) الرئيسية" (تعميم هيئة الصحة - أبوظبي رقم 29 الصادر بتاريخ 2010/3/24)
- لوائح تعويض وإعادة العاملين لعام 2003 - كوينزلاند. متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.legislation.qld.gov.au/legisln/current/w/employeescompa03.pdf>
- اللجنة الوطنية الأسترالية للصحة والسلامة المهنية، 1995، NOHSC:302 1

5- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
2.0	فبراير 2012	الإصدار الأول	لا ينطبق
3.0	1 يوليو 2016	لم تصدر الوثيقة باللغة العربية	لا ينطبق
3.1	2 يوليو 2017	تغيير الشعار	جميع الصفحات
		تغيير مسمى مركز أبوظبي للبيئة والصحة والسلامة إلى مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		تغيير عنوان الوثيقة من الإطار التشريعي لنظام إدارة البيئة والصحة والسلامة لإمارة أبوظبي إلى الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية	في كل الوثيقة
		حذف الشكر والتقدير	لا ينطبق
		حذف التمهيد	لا ينطبق
		استبدال البند 2(د) (بشأن جهات التدريب المسجلة) بنص يحدد نوعية التدريب المطلوب	4
		إضافة العنصر (5) والآليات (7.0) و (8.0) إلى قائمة المراجع	7
		تعديلات لغوية لتوضيح المتطلبات دون تغييرها	في كل الوثيقة

© مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية 2017

تم إعداد هذه الوثيقة من قبل مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية وهيئة الصحة - أبوظبي. وتعتبر هذه الوثيقة من ملكية المركز، ويجب استخدامها للأغراض التي وضعت من أجلها. لذا يمنع استخدامها أو إعادة إصدارها بشكل غير مصرح به.